حفظ نظام الأمّة وتحقيق غناها وكفايتها في مقاصد الشّريعة لدى الإمام محمد الطاهر ابن عاشور

د.لطفي بن حمادي بن سعد العمدوني ــ دكتوراه في الفقه وعلومه جامعة الزيتونة واعظ أول مميز بالمعهد العالي للشّريعة ــ وزارة الشؤون الدّينية- تونس
lotfirahamet@yahoo.fr

Preserving the Order of the Muslim Community and Achieving Its Prosperity and Sufficiency in the Objectives of Sharīʿah According to Imām Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr

Abstract:

This study examines "Preserving the Order of the Ummah (the Muslim Community) and Achieving Its Ghina (Prosperity) and Kifayah (Sufficiency) in the Maqāṣid (Objectives) of Sharīʿah According to Imām Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr," using a juristic and uṣūlī (fundamental) approach. It explores how Ibn ʿĀshūr broadens the scope of Farḍ Kifāyah (Communal Obligation) to meet the community's needs by grounding them in the Objectives methodology. The research underlines the importance of viewing the Muslim Community as a collective entity, emphasizing its order, prosperity, sufficiency, and welfare. Through a comprehensive Objectives lens, this perspective positions the Muslim Community favorably among nations, granting it strength, honor, and respect.

Keywords: Preserving the Order of Muslim Community, Ghina (Prosperity), Kifayah (Sufficiency), Maqāṣid al-Sharīʿah (Objectives of Islamic Law), Farḍ Kifāyah (Communal Obligation

الملخّـــــص:

يتناول هذا البحث بالدّراسة حفظ نظام الأمّة وتحقيـــق غناها وكفايتها في مقاصد الشّريعة لدى الإمام محمد الطّاهر بن عاشور، ضمن مقاربة فقهيّة أصوليّة تستكشف أبعاد تجاوز الشيخ ابن عاشــور الفروض الفائية مدخلاً لتحقيــق حاجات الأمّــة إلى التأسيس المقاصديّ والتنبيه إلى ضرورة إنزال الأمّة منزلة الفرد المكلّف في النّظر الفقهيّ، والنّظر إلى حفظ نظام الأمّة وتحقيق غناها وكفايتها ورعاية مصالحها

وحاجاتها ضمن رؤية مقاصديّة تبوّئها المكانة السّامية بين الأمم وتجعلها مُهابة الجانب قويّة عزيزة.

الكلمات المفتاحيّة: حفظ نظام الأمّة، الغنى، الكفاية، مقاصد الشّريعة، فرض الكفاية.

المقدّمـــــة:

يعــدّ حفظ نظام الأمّة و تحقيق غناها وكفايتها من أشدّ المقاصد ارتباطا بحفظ كيانها الحضاريّ والاقتصاديّ والسّياسيّ والعسكريّ والاجتماعيّ، وأنّ اختلاله أو افتقارها واحتياجها نذير ذهاب ريحها وتفكّكها وتكالب سائر الأمم القويّة على انتهاك سيادتها ونهب مقدّراتها واستباحة كرامتها، وقد اعتنى الأصوليون والفقهاء بتلبية مثل هذه الاحتياجات الأساسية للأمّة من خلال تقريراتهم في فروض الكفاية وتوسيعها بقدر ما تتّسع تلكم المصالح والاحتياجات لدى الأمّة، واتّجه علّامة مغربنا العربي والعالم الإسلاميّ، المفسّر والمقاصديّ الشــيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور إلى معالجة هذه القضية معالجة مقاصديّة مختلفة رفعها إلى مرتبة المقاصد العليا للشّريعة،

لقد وسّـــع الشيخ ابن عاشور نطاق المقاصد بالتأسيس لاعتمادها منهجا دقيقا ومناسبا لمعالجة كثيرٍ من قضايا عصرنا الحاضر ورأى أن المقصد العام للشّريعة هو "حفظ نظام الأمّة وضمان استمرارها بتحقيق الصلاح في الدنيا والآخرة" وأضاف في كتابه الأهمّ تاريخيّا في علم المقاصد، مقاصد جديدة للشّريعة الإسلاميّة، مثل مقصد الحرية، ومقصد العدالة، ضمن رؤيته لاستنهاض الأمّة واستعادة دورها الرياديّ واللّحاق بركب الأمم المتقدّمة

وتكمن أهميّة "مقصد حفظ نظام الأمّة وتحقيق غناها وكفايتها" في أنّه يفتح الطّريق للمخلصين للاعتناء بالغايات العالية، بالمساهمة في دعم بنيان الأمّة الإسلاميّة وتعظيـــم مناعتها ممّا يجعلها عصيّة على أعدائها، عزيزة في سلطانها. لقد ظلّ مفهوم الكفاية ملتبسا في أذهان كثيرٍ من الباحثين في الحقل الإسلاميّ، أو ضامرا، مرتبطا بتحقيق حاجات الأفراد أو الجماعات بعيدا عن التّأسيس لواجب النّهوض الحضاريّ للأمّة في كلّ أبعاده المختلفة، والحقّ أنّ الأمر أجلّ وأخطر من حصره في مثلِ تلكم المعاني، لاسيما في الزّمن الحاضر التي تتشابك فيه العلاقات الدّوليّة، حيث يُحتاج إلى فقه أدقّ في إدارة علاقات الأمّة الإسلاميّة بسائر الأمم، المعادية منها والصّديقة، وضمن تحدّيات الصّراع أو التّنافس، أو فـــي إدارة

الأزمات، وفي مقتضيات السّياسات الشّرعيّة لإدارة الشّأن العامّ... ، كلّ ذلك وغيره يحتاج فقها خاصّا ونظرًا خاصًّا واجتهادا خاصّا يتجاوز الفقه التّقليديّ الذي يجعل أفعال الفرد المكلّف مركز خطاب الشّارع واجتهادات الأصوليّين نحو فقه الأمّة.

وفقه الأمّة ينظر في حفظ نظامها ورعاية مصالحها وتحقيق غناها وكفايتها وقوّة شوكتها من جهة الوجود بما يُثَبّت أركانها وهيبتها واستغناءها عمن سواها، ومن جهة العدم بمنع وتحريم كلّ ما يُذهب قوّتها ويسبّب فاقتها وهوانها واستعمارها.

1ـ فما هو المقصود بـحفظ نظام الأمّة وتحقيق غناها وكفايتها؟

2ـ هل يثبت حفظ نظام الأمّة وتحقيق غناها وكفايتها مقصدا من مقاصد الشّريعة عند الشيخ ابن عاشور؟

3ـ ماذا يترتّب عن إعلائه إلى مرتبة المقصد من حيث النّظر الفقهيّ والاجتهاد في تحقيقه؟

4ـ هل هناك تعارضٌ أم تكامل بين تحقيــق غنى الفرد وكفايته، وتحقيق غنى الأمّة وكفايتها؟

أوّلا ـ حفظ نظام الأمّة وتحقيق غناها وكفايتها لغة واصطلاحا

1ـ الْحِفْظُ لُغَةً: مِنْ حَفِظَ الشَّيْءَ حِفْظًا إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الضَّيَاعِ وَالتَّلَفِ. يُقَال حَفِظَ الْقُرْآنَ إِذَا وَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وحَفِظتُ الشَّيءَ حِفظًا، أي: حَرَسْتُه، والحَفَظةُ الملائكةُ الذين يكتُبون أعمالَ بني آدَمَ، والتَّحفُّظُ، التَّيقُّظُ وقِلَّةُ الغَفلة، وَيَأْتي الـحِفْظُ بِـمَعْنى الرِّعَايَة وَالعِنَايَة وَضِدُّهُ التَّضْيِيعُ وَالتَّفْرِيطُ والنِّسْيَانُ، [1]

2ـ وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيّ [2] فحفظ الدّين أو النفس أو المال... كلُّه الرّعاية والعناية ومنع التّلف والضّياع والانخرام

أ ـ **النظام لغة** من نَظَمَهُ يَنْظِمُهُ نَظْمًا وَنِظَامًا، وَنَظَمْتُ اللُّؤْلُؤَ أَيْ: جَمَعْتُهُ فِي السِّلْكِ وَالنِّظَامُ: الْخَيْطُ الَّذِي يُنْظَمُ بِهِ اللُّؤْلُؤُ، وَكُلُّ خَيْطٍ يُنْظَمُ بِهِ لُؤْلُؤٌ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ نِظَامٌ وجمعها أنظمة ونُظُمٌ وَالِانْتِظَامُ: الِاتِّسَاقُ [3]

ب ـ **أما اصطلاحا** " فالنّظام هو مجموعة الأوامر والنّواهي والإرشادات التي تُحدّد الطّريقة التي يجب اتباعها في تصرّف معيّن"[4] ، وبعبارة أخرى هو "كلّ مركّب من العناصر أو المكوّنات المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشبكة من العلاقات السّببية بحيث يرتبط كلّ مكون بالمكوّنات الأخــرى بطريقة ثابتة ولفترة زمنية محددة"[5]، ولكلّ نظام مدخلاته ومكوناته التي يتحقّـق بمجموعها هدف معيّن ومن هنا تختلف التعريفات، فنظام الجسم غير نظام الكون، ونظام البرمجيّة

المعلوماتية ، غير نظام التشغيل الإلكتروني لآلة ما، ونظام الأمّة غير نظام القبيلة أو الأسرة...

ج ـ **الأمّة لغة واصطلاحا: يشتمل** لفظ الأمّة على معاني لغويّة كثيرة منها: القصد، والإمامة، والقرن، والملّة، والجيل، والجماعة، والقوم، والشّعب..."[6]، وقد ورد لفظ "أمّـــــة" في القرآن حوالي خمسين مرّة، بدلالات مختلفة تتحدّد بالسّياق.

دـ تُعرَّفُ الأمَّة اصطلاحا بكونها "مجموعة بشريّة كبيرة توحِّدُها عواملٌ مشترَكةٌ مثلُ الدّين واللّغة والتّاريخ والتُّراث والثّقافة المشتركة، وكثيراً ما يشـــعرُ النّاس بولاء كبير لأمّتهم ويعتّزون بمّميّزاتها القوميّة"[7] بينما الدّولة كيان قانونيّ محدّد جغرافيّا وترابيّا، ويشمل الأرض والشعب والسّلطة، ويمكن للدّولة الواحدة أن تجمع تحت سلطانها عدّة أمم، كما يمكن أن تتمدّد أمّة واحدة جغرافيّا ليكون كيانها موزّعا على دول عدّة دون أن يلغي ذلك عمق الانتماء ووحدة الكيان الحضاريّ والدّيني والتاريخي المشترك، " فالدّولة ليست المنشئ للأمّة، أو البديل عنها، ولكنّها تدخل في الهيئات المكمّلة المتمّمة للأمّة، بقدر ما تؤمِّن للكينونة الجماعيّة الأمّ شروطَ الحضور التاريخيّ الفاعل"[8]، وتجد الأمّة العابرة للدّول في التّحالفات السّياسيّة والتنظيميّة لدولها شكلا من أشكال تعميــق وجودها وهويّتها وفاعليّة انتمائها وروابطها المشتركة على غــرار ما هو حاصل في التكتّلات الدّوليّة الكثيرة مثل منظّمة التعاون الإسلاميّ[9]، وجامعة الدّول العربيّة[10]، ومجموعة البلدان النّاطقة بالبرتغاليّة[11] وغيرها.

ـ المقصود بالأمّة في مبحثنا الأمّة الإسلاميّة في مجموع شعوبها ودولها الإسلاميّة متكاتفين، تلك التي تتمثّل قيم الإسلام والانتماء إليه، وتحمل همومها وآمالها وآلامها المشتركة [12]، وينسحب حفظ نظام الأمّة وتحقيق غناها وكفايتها على الأمّة بكلّ كيانها الواسع ومكوناتها من الدّول والشّعوب، وعلى كلّ دولة إسلاميّة مستقلة بذاتها، على قاعدة غنى البعض هو غنى للكلّ "بغاية أن تكون الأمّة المسلمة "بمجموع شعوبها وبتكاتفها وتعاونها فيما بينها، قادرة على أن تقوم بمهمَّتها في الخلافة والتّمكين دون عوائق تحول بينها وبين تحقيق رسالتها"[13]

ـ المقصود بحفظ نظام الأمّة تأسيسه، على غـرار سائر كلّيات الشّريعة الأخرى، على دعامتين اثنتين:

الأولـــى: دعامة الحفظ من جانب الوجود.

الثانيـــة: دعامة الحفظ من جانب العدم.

وذلك جريا على ما قرّره الأصوليّون عند تفصيل القول في حفظ كلّ كليّة من كلّيات الدّين، وهو مسلك الإمام الشاطبيّ [14] فحفظ نظام الأمّة من جانب الوجود يعني مراعاتها في تشريع الأحكام الفقهيّة التي تُقيم كيان الأمّة ونظامها، وتُثبّت أركانها وتَحفظ شوكتها وعزّتها، وبيضـــة الدّين، وقوّة الجماعة والدّولة.... ، وأمّا حفظه من جهة العدم، فبمنع كلّ ما يعود عليه بالانتقاص أو النّقض، وبتشريع الأحكام " التي تدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقَّع فيها، في الحال والمآل؛ بل يزيد ابن عاشور على مسلك الشاطبي فيقول: "وأقول : إن حفظ هذه الكلّيات (أي :كلّيات الدين الخمس) معناه حفظها بالنّسبة لآحاد الأمّة وبالنّسبة لعموم الأمّة بالأوْلى"[15]

التّحقيـــق لغةً من حقّق الأمر، أثبته وصدَّقه، "وكلامُ مُحَقَّقٌ مُحْكَمُ الصَّنعة رصينٌ"[16] وحقَّقتُ الأمر وأحْقَقْتُه "كنت على يقين منه، وحقّ الأمر يَحُقُّ حقًّا وحُقوقًا، صار حقًّا وثَبَتَ"[17]

وفي اصطلاح الفقهاء التّحقيق" إثبات المسألة بدليلها"[18]، أو هو "بيان الصَّحيح من الضَّعيف من أحكام المسائل"[19]، ويستعمل لفظ التّحقيق بإضافة شيء إليه على غرار تحقيق المناط، تحقيق المقصد، تحقيق مخطوط....

والغِنى لغة يعني: السَّعَةُ وكَثْرَةُ المالِ، يُقال: غَنِيَ الرَّجُلُ، يَغْنَى، فهو غَنِيٌّ، ومن أَسْمَاءِ اللَّهِ الْغَنِيُّ: وهُوَ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ وَكُلُّ أَحَدٍ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْغِنَى الْمُطْلَقُ، وَلَا يُشَارِكُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ غَيْرُهُ "وأَصْلُ الغنى: عَدَمُ الحاجَةِ لِلْغَيْرِ، سَواءً كان ذلك في المالِ، أو في القُوَّةِ، أو العِلْمِ، أو غَيْرِ ذلك، ومِنْ مَعانِيه: الكِفايَةُ والإجْزاءُ" [20] ومن الألفاظ المتضادّة للغِنَى: الإفْتِقَار، الإحْتِيَاج، الإملاق، الفَاقَة، البُؤْس، العَوَز، الحَاجَة...

والكفاية لغة مصدرٌ من كفى الشّيءُ يكفى كفاية، واسم النّسبة منه كفائيّ، ومن أهمّ معاني الكفاية لغة : " سدّ الخُلّة، أي الحاجة وبلوغ الأمر في المراد، فيقال: كفاه مؤونته يكفيه كفاية، وكَفاه ما أَهَمَّه كِفايةً"[21] وفي القاموس المحيط: "ما حصل به الاستغناء عن غيره، واكتفيتُ به فهو كاف، وكلّ شيء ساوى شيئا حتى صار مثله فهو مكافئٌ له"[22] وفي الحديث (مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ)[23] والاكتفاء الذاتيُّ: أن تستغنيَ الدّولة بإنتاجها عن الاستيراد من غيرها" [24]

في اصطلاح الفقـــهاء: "ما فيه سدّ الخلّة وبلوغ المراد في الأمر"[25] فهو "عامّ في سدّ ما تفتقر إليه الجماعة من المصالح وتحقيق حاجاتها من أمور الدّين والدّنيا... فهو"يعمّ كلّ أمر حرّك الهمّة للاعتناء بتحقيقه شرعا، ويطلب فعله أصالة من غير

التفات لفاعله إلّا بالتبعيّة، فيثاب فاعله ويسقط الإثم بفعله عن الباقين، فلا يستحقّون بالتّرك ذمّا، فكأنّ التّارك فاعلٌ، لأنّ الفاعل قام مقام غيره"[26].

مناقشة اصطلاحيْ غنى الأمّـــــة / كفاية الأمّـــــة :

لقد استعمل بعض المعاصرين "مصطلح كفاية الأمّة على غرار ما ورد بموسوعة المصطلحات الإسلاميّة: تأصيلٌ وضوابطُ[27] "تناغما، واستلهاما من مصطلحات الفقهاء القدامى والأصوليين في موضوع الفروض الكفائيّة باعتبارها مدخلا لتحقيق مقصد الكفاية للأمّة في كلّ فنّ أو صناعة أو علم، بينما يغلب، عند ابن عاشور، استعمال مصطلح "غنى الأمّة" على اعتبار الغنى أوسع كثرة في القوّة والثّروة والمقدّرات والهيبة والمنعة، من مصطلح الكفاية التي أوّل ما يتبادر من معانيه "سدُّ الحاجات الأصليّة للشّخص من مطعم وملبس ومسكن وغيرها ممّا لابد منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير"[28]، وقد نبّه الشيخ يوسف القرضاوي الى أنّ الكفاية على أربعة مراتب[29]: كفاية الضّرورة، وهي ما يُسَدُّ به الرّمق، ثمّ كفاية الكفاف، وهو الحدّ الأدنى للمعيشة دون السَّعة والترفُّه. ثمّ تمام الكفاية باكتمال اكتفائه بكل حاجاته، ثم كفاية تبلغ التّرف، وهي الغنى والسّعة، لذلك يستعمل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مصطلحات الغنى/ الثّروة / مال الأمّـة/ ، ولا يكاد يستعمل مصطلح الكفاية، كأنّه يدفع الأمّة لأقصى درجات الكفاية والتّحصيل وأعتى مراتب القُوّة، ويصرفها عن كلّ وجه من وجوه الافتقار فلا تقنع بحدّ الكفاية؛ بل تكون في موقع الغنى بالمقارنة مع من حولها من الأمم، وأنّ ضعف الأمّة وافتقارها سبيل لذلّها وهوانها عند سائر الأمم، يقول الشيخ ابن عاشور: "ما يُظَنُّ بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمّة وتقوية شوكتها وعزّتها إلاّ أن يكون لثروة الأمّة في نظرها المكان السّامي من الاعتبار والاهتمام"[30] معتبرا الغنى، بما هو الاستغناء التام عن الغير، عاملا حاسما في وجهة العلاقات الدّوليّة والنّفوذ الدّوليّ يقول: "واعلم أنّ من جهات توازن الأمم في السّلطان على هذا العالم جهة الثّروة، فبنسبة ثروة الأمّة إلى ثروة معاصريها من الأمم تُعدّ الأمّة في درجة مناسبة لتلك النّسبة في قوّتها وحفظ كيانها، وتسديد مآربها وغناها عن الضّراعة إلى غيرها"[31] ويترجّـح لديّ اصطلاح "مقصد تحقيق الغنى" على " مقصد تحقيق الكفاية" لما تقـدّم من الفروق، ولاتّساع دلالته على تحقيق المُنتهى من المطلوب من أسباب السّعة والقوّة، وإنْ كان الجمع بينهما أفضل مراعاة للخلاف، ولذلك جمعت بينهما في هذا البحث.

ثانيا ـ اعتماد الفقهاء والأصوليّين فرض الكفاية مدخلاً لتحقيـق حاجات الأمّة ومصالحها وكفايتها:

اهتـمّ الأصوليّون والفقهاء بتفصيل القـول في فرض الكفاية واتّجهوا إلى أنّ المقصود منه حصول الفعل المطلوب من عموم المكلّفين دون التفات لتعيين فاعل بعينه، وهو فرض عامّ في سدّ ما تفتقر إليه الجماعة من المصالح، وتحقيق حاجاتها من أمور الدّين والدّنيا...فعرّفه الغزالي:" كلّ علم لا يُستغنى عنه قِـوام أمـور الدّنيا، كالطبّ؛ إذ هو ضروريٌّ في حاجة بقاء الأبـدان، وكالحساب فإنّه ضروريّ في المعاملات، وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها، وهذه العلوم لو خلا البلد عمّن يقوم بها حَـرَجَ أهل البلد، وإذا ما قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخـرين..."[32] واختلفوا في المُخاطب به، وإنْ اتّفقوا على التّأثيم لعموم المكلّفين بالقعود عن القيام به.

1- المخاطبون بفرض الكفاية: خطاب التّكليف عند جمهور الأصوليّين [33] موجّه إلى عموم أفراد الأمّة ابتـــداء، ويسقط عند القيام به، قال الغزالي معرفا الكفاية: "فهو يعمّ كلّ أمر حرّك الهمّة للاعتناء بتحقيقه شرعا، ويطلب فعله أصالة من غير التفات لفاعله إلا بالتبعيّة، فيثاب فاعله ويسقط الإثم بفعله عن الباقين، فلا يستحقّون بالتّرك ذمّا، فكأنّ التّارك فاعلٌ، لأنّ الفاعل قام مقام غيره "[34] وعرّفه القرافي بأنّه: " مهمٌّ متحتّمٌ حصولُه من غير نظر بالذات إلى فاعله"[35]. ويرى غيرهم أنّه موجّه إلى البعض ابتداء [36]

2- رأي الإمام الشاطبيّ: اتّجه الإمام الشاطبيّ عند تعريف فرض الكفاية الى تفصيل دقيق معتبرا أنّه خطاب متوجّهٌ إلى الجميع من جهة كليّة الطّلب، أمّا من جهة جزئيّته ففيه تفصيل" وأنّ الضّابط للجملة من ذلك أنّ الطلب وأرد على البعض، ولا على البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهليّةُ القيام بذلك الفعل المطلوب، لا على الجميع عموما[37]، فبعض الواجبات الكفائيّة مقدور عليها من عموم الأمّة، وبعضها لا يتأتّي القيام بها، إلّا من توفّرت فيه القدرة الخاصّة كالولاية العامّة والانتصاب للتعلّم والتّعليم، يقول الشاطبي: " فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ التَّرَقِّيَ فِي طَلَبِ الْكِفَايَةِ لَيْسَ عَلَى تَرْتِيبٍ وَاحِدٍ وَلَا هُوَ عَلَى الْكَافَّةِ بِإِطْلَاقٍ، وَلَا عَلَى الْبَعْضِ بِإِطْلَاقٍ[38]

فَالْقَادِرُ إِذًا مَطْلُوبٌ بِإِقَامَةِ الْفَرْضِ، وَغَيْرُ الْقَادِرِ مَطْلُوبٌ بِتَقْدِيمِ ذَلِكَ الْقَادِرِ[39] أو مطلوب بإيجاد القادر.

لقد اتجه الشاطبي بهذا التفصيل إلى تعيين المكلّفين بالفروض الكفائيّة التي تتعلّق

بمصالح الأمّة وحاجاتها، وأسَّس للمسؤوليّة الجماعيّة على تحقيق المصلحة العامّة وابتدر أهل الحلّ والعقد وولاة الأمور وكلّ من تأهَّل واقتدر على مهمّة أن يتولّاها، كما اتّجه إلى عدم الاكتفاء بتوفّر القادرين على تحمّل المهام الكبرى، بل وتكليف العموم بإيجاد القادرين.

3- رأي الشيخ محمد الطاهر بن عاشـــــــور: اتّجه الشيخ ابن عاشور إلى عدم الاكتفاء بالفروض الكفائيّة على أهمّيتها في معالجة احتياجات الأمّة ورعاية مصالحها وتحقيق كفايتها، وعدّ حفظ نظام الأمّة وتحقيق غناها وكفايتها مقصدا من مقاصد الشّريعة، بل جعله أعظم مقصد، بل نصّ على أنّه المقصد العام من التّشريع، وذلك يقتضي نظرا فقهيّا خاصّا واجتهادا خاصّا يتناسب مع اعتباره مقصدا من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

ثالثا ـ مسالك النّظر والاجتهاد لتحقيق مقصد حفظ نظام الأمّة وتحقيق غناها وكفايتها

لم ير ابن عاشور الفروض الكفائيّة على أهمّيتها مدخلا كافيا، ولا متناسبًا مع عظمة هذا المقصد ومكانته من الاعتبار، بل وعاب على الفقهاء والأصوليّين قبله التّقصير في العناية بحفظ نظام الأمّة وكيانها ورعاية مصالحها، وإعطائها المكانة التي تستحقّ، في مقابل عظيم عنايتهم بصلاح الأفراد وحفظ مصالحهم فقال: "وقد استشعر الفقهاء في الدّين كلُّهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد. ولم يتطرّقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العامّ، لكنّهم لا ينكر أحدُ منهم أنّه إذا كان صلاح الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشّريعة، فإنّ صلاح أحـــوال المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم"[40] ونظرًا لهذه المَركزة لمقصد حفظ نظام الأمّة وتحقيق غناها وكفايتها، وإعطائه المكانة الأسمى، فهو يحتاج من المجتهد نظرا خاصّا، مختلفا عمّا ساد لدى القدامى، ونوعًا من المجتهدين المتسلّحين بوعي ووسائل مميّزة ومختلفة، ومن ذلك:

1- إنزال الأمّة منزلة الفرد المكلّف في النّظر الفقهيّ: بالتعرّض إلى كلّ أحوالها في تقلّبها لتقرير الأحكام الشّرعيّة المناسبة، يقول:"فعلينا أن نتخيّل الأمّة الإسلاميّة في صورة الفرد الواحد من المسلمين فتُعرَضُ أحوالها على الأحكام التشريعية كما تُعرَضُ أحوال الفرد، فهنالك يتّضح لنا سبيل واضحة من الإجـراء التشريعي في أحوال الأمّة"[41]

2ـ الحاجة لفقه مصالح الأمّة بالتماس الرّخص لها ومعالجة ضروراتها: باعتبارها كيانا يَعرُض له من الضّيق والحرج والضّرورات ما يعرُض للفرد لاسيما بتبدّل أحوالها وتنوّع مشكلاتها في حفظ مصالح رعاياها، وفي علاقتها بسائر الأمم، وما تعرُض له من الحروب والأزمات والنّكبات التي تحتاج فقها خاصّا واجتهادا دقيقا. يقول ابن عاشور: "وإنَّ من أعظم ما لا ينبغي أن يُنسى عند النّظر في الأحوال العامّة الإسلاميّة نحو التّشريع هو باب الرّخصة. فإنّ الفقهاء إنّما فرضوا الرّخص ومثّلوها في خصوص أحوال الأفراد. ولم يعرجوا على أنّ مجموع الأمّة قد تعتريه مشاقٌّ اجتماعيّة تجعله بحاجة إلى الرّخصة كما قدمناه في فصل الرّخصة" [42] ، لذلك يعيب الشيخ اغفال العلماء لقسم مهمٍّ من الرّخص في كتبهم ولا يكادون يذكرونها، بل لا يمثّلون لها في عرض مسائلهم فيها، يقول: "غير أنّي رأيت الفقهاء لا يمثِّلون إلَّا بالرُّخصة العارضة للأفراد في أحوال الاضطرار"[43].

3ـ تأكيد ابن عاشور وجود قسم ثالث من الرّخص غفل عنه العلماء: حيث قسّموا الرّخصة إلى عامّة وخاصّة، واقتصر الفقهاء عليهما في تمثيل الرّخصة، لكنّ ابن عاشور يرى أنّه "بينَ القسمين قسم ثالث مغفول عنه وهو "الضّرورة العامّة الموقّتة". وذلك أن يعرض الاضطرار للأمّة أو طائفة عظيمة منها، تستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعيّ مثل سلامة الأمّة، وإبقاء قوّتها، أو نحو ذلك. وهذا التّوقيت وهذا العموم في هذا القسم مقول على كليهما بالتّفاوت. ولا شكّ أنّ اعتبار هذه الضّرورة عند حلولها أولى وأجدرُ من اعتبار الضّرورة الخاصّة، وأنَّها تقتضي تغييراً للأحكام الشّرعيّة المقرّرة للأحوال التي طرأت عليها تلك الضّرورة"[44]، وسلك ابن عاشور بمنهجه هذا في مركزة مقصد حفظ نظام الأمّة ضمن سائر المقاصد بتسخير سائر مصادر التّشريع لإعطائه ما يستحقّه من المكانة والاهتمام فقال: "وليس القول في سدّ الذّرائع ورعي المصالح المرسلة بأقلّ أهميّة من القول في الرّخصة. وتعلّقُهما بمجموع الأمّة من خواصّهما بحيث لا يفرضان في أحوال الأفراد بخلاف الرّخصة". [45]

4ـ ضرورة نظر المجتهد في رعاية مصالح الأمّة إلى كيانها وإلى الدّول المكوّنة لجسمها، ذلك أنّ الأمّة ليست دولة واحدة تمثّل كلّ شعوبها، بل نحن بصدد الدّولة القطريّة كجزء مكوّن لمفهوم الأمّة، وأنّ الأمّة الإسلاميّة بشكلها المعاصر عابرة للدّول وللقارّات، يقول الشيخ ابن عاشور: "فالاجتهاد فرض كفاية على الأمّة بمقدار

حاجة أقطارها وأحوالها وقد أثِمت الأمّة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومِكْنة الأسباب والآلات" (46)

5- استنهاض همم علماء مميّزين لهذا النوع من النّظر، لديهم عمق الفهم وسعة الاستيعاب لمشكلات الأمّة مع القدرة على ابتكار حلول إبداعية، يقول ابن عاشور: "من أجل هذا كانت الأمّة الإسلاميّة بحاجة إلى علماء أهلِ نظر سديد في فقه الشّريعة، وتمكّن من معرفة مقاصدها، وخبرةٍ بمواضع الحاجة في الأمّة، ومقدرةٍ على إمدادها بالمعالجة الشّرعيّة لاستبقاء عظمتها، واسترفاء خروقها، ووضع الهناء بمواضع النقب من أديمها". (47)

6- فقه الأمّة يحتاج إلى اجتهاد جماعيّ يمثل نخبة علماء الأمّة: واصطفاء، من كلّ جهة أو دولة، أرسخ علمائها فقها وفهما لأحوال الأمة ومشكلاتها وأزماتها، وأكثرهم قدرة على استنباط الحلول يقول الشيخ ابن عاشور: "وإن أقلّ ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلميّ هو أن يسعَوْا إلى جمع مجمع علمي يَحْضُرُهُ من أكبر العلماء بالعلوم الشّرعيّة في كلّ قطر إسلاميّ على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمّة ويصدروا فيها عن وفاقٍ فيما يتعيّن عمل الأمّة عليه، ويُعلموا أقطار الإسلام بمقرّراتهم، فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتّباعهم"(48)

فلا يغني إيجاد هيئة العلماء والمجتهدين عن تولية رئيس لهم ليكون قائدا في هذه المهمّة الدّوليّة العظيمة يقول الشيخ ابن عاشور: "وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعَهم علماً وأصدَقهم نظراً في فهم الشّريعة. فيشهدوا لهم بالتأهّل للاجتهاد في الشّريعة. ويتعيّن أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة وإتباع الشّريعة لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة، ولا تتطرّق إليهم الريبة في النّصح للأمّة "(49).

رابعا ـ مقصد حفظ نظام الأمّة ورعاية مصالحها من أعظم مقاصد الشّريعة الإسلاميّة:

استأثر النّظر إلى حفظ نظام الأمّة وتحقيق غناها وكفايتها ورعاية مصالحها ومكانتها بين الأمم باهتمام كبير لدى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، ولا يكاد يغيب التنبيه إليه في كل فصوله:

ـ بل خصه بمبحث عنونه (50) بـ "مقصد الشّريعة من نظام الأمّة أن تكون قويّة مرهوبة الجانب مطمئنّة البال"

ـ لبيان عظمة هذا المقصد نوّه به جازما على وجه القطع بأنّه أعظم مقاصد الشّرع

الكريم، بقوله: "لم يبق للشكّ مجالٌ يخالج به نفسَ النّاظر في أنّ أهمّ مقصد للشّريعة من التّشريع انتظامُ أمر الأمّة، وجلبُ الصّالح إليها، ودفعُ الضُّرّ والفساد عنها"[51]

ـ استهلّ الشيخ ابن عاشور مبحث " المقصد العام من التّشريع بقوله: "إذا نحن استقرينا موارد الشّريعة الإسلاميّة الدالّة على مقاصدها من التّشريع، استبان لنا من كلّيات دلائلها، ومن جزئيّاتها المستقرأة أنّ المقصد العامّ من التّشريع فيها هو حفظ نظام الأمّة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان"[52].

ـ عند بيانه لمراده من مصطلح التّشريع قال ابن عاشور: " أنّي أريد به ما هو قانون للأمّة"[53]

ـ يرفــع الشيخ الالتباس لدى بعضهم بأن " الشّارع ما أراد من الإصلاح المنوّه به مجرّد صلاح العقيدة، وصلاح العمل، كما قد يُتوهَّم بل أراد منه صلاح أحوال النّاس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية"[54].

ـ في مبحث " بيان المصلحة والمفسدة من كتابه، قال " أنّ المصلحة قسمان: مصلحة عامّة: وهي ما فيه صلاحُ عموم الأمّة أو الجمهور، ولا التفاتَ منه إلى أحوال الأفراد إلّا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمّة، مثل حفظ المتموّلات من الإحراق والإغراق.... ومصلحة خاصة :وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركّب منهم" [55]

ـ في موضع آخر يقول: " إذا كان صلاحُ حال الأفراد، وانتظامُ أمورهم مقصد الشّريعة، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظامُ أمر الجامعة أسمى وأعظم"[56].

ـ حول العلاقة بين الاموال الخاصّة والعامّة يقول الشيخ ابن عاشور: " فالأموال المدالة بأيدي الأفراد تعود منافعُها على أصحابها وعلى الأمّة كلّها، لعدم انحصار الفوائد المنجرَّة إلى المنتفعين بدوالها"[57]

ـ عند تعريف المصلحة في مبحث " بيان المصلحة والمفسدة " قال ابن عاشور:" المصلحة قسمان: مصلحة عامّة: وهي ما فيه صلاحُ عموم الأمّة أو الجمهور، ولا التفاتَ منه إلى أحوال الأفراد إلّا من حيث إنّهم أجزاء من مجموع الأمّة، مثل حفظ المتموّلات من الإحراق والإغراق"[58].

ـ يقول في موضع آخر: "أنّ معظم قواعد التشريع الماليّ متعلّقة بحفظ أموال الأفراد آيلة إلى حفظ مال الأمّة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامّة لثروة الأمّة"[59]

ـ يؤكد في موضع آخر، أنّ "من نُظُم سياسة الأمّة ما يرعوي إلى فنّين: الفنّ الأوّل: فنّ القوانين الضّابطة لتصرّفات النّاس في معاملاتهم، والفنّ الثاني، فنّ القوانين التي بها رعاية الأمّة في مرابع الكمال والذّود عنها أسباب الاختلال. وعماد الأوّل مكارم الأخلاق والعدالة والإنصاف، والاتّحاد والمساواة، وعماد الثّاني: المساواة والحريّة وتعيين الحقّ والعدل ومال الأمّة وتوفير الأموال وحماية البيضة والتّسامح ونشر الدّين"[60]

ـ ما ذكرناه من الأمثلة ليس على وجه الحصر؛ بل تأكيدا لهيمنة حضور هذا المقصد العظيم ضمن منهج تناول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور لأغلب تفصيلات موضوعات المقاصد الشرعيّة بما يعبر عن آلياته الصميمة في التفكير والتحليل والمعالجة للقضايا الأصولية والفقهية بوجه عام.

رابعا ـ غنى الأمّة وكفايتها مقصدا من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة

اهتم الشيخ الطاهر بن عاشور بتحقيق غنى الأمّة وكفايتها في مباحث كثيرة أهمّها مبحث "مقاصد التصرّفات الماليّة" واعتبر تحقيق غنى الأمّة وحفظ ثروتها أساس لحفظ نظامها وكيانها، وتثبيت قوّتها وشوكتها بين سائر الأمم، فقال: ما يُظَنُّ بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمّة وتقوية شوكتها وعزّتها إلاّ أن يكون لثروة الأمّة في نظرها المكان السّامي من الاعتبار والاهتمام" [61]. وقد أكّد ذلك خاصّة من خلال:

1ـ التوسّع في تعريف ثروة الأمّة ومالها للتأكيد على أنها من وسائل حفظ نظام الأمّة:

ــ التنصيص على نوع من التّعميم في مفهوم الثروة الذي يضمّ كلّ ما ينفع النّاس، وبذلك يتسع مفهوم مال الأمّة ليشمل كل الثّروات والمنافع يقول: "إنّ مال الأمّة هو ثروتها، والثّروة هي ما ينتفع به النّاس آحاداً أو جماعات في جلب نافع أو دفع ضارّ، في مختلف الأحوال والأزمان والدّواعي، انتفاع مباشرةٍ أو وَسَاطة"[62]

ـ اشتمال ثروة الأمّة الأموال الخاصّة بالأفراد والخاصّة بالجماعات، وأنّهما معا المكوّنان الأساسيّان لثروة الأمّة، يقول ابن عاشور: " فالأموال المدالة بأيدي الأفراد تعود منافعُها على أصحابها وعلى الأمّة كلها لعدم انحصار الفوائد المنجرَّة إلى المنتفعين بدوالها"[63]

ـ تأكيد الشيخ ابن عاشـــور على "أنّ معظم قواعد التشريع الماليّ متعلّقة بحفظ أموال الأفراد آيلة إلى حفظ مال الأمّة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامّة لثروة الأمّة"[64]

ـ التأكيد على أنّ مال الفرد هو جزء من قوّة الأمّة ومن ثروتها، فليس الانسان حرّا في التصرّف في ثرواته أو ماله، بأنّ يحرق ماله أو يفنيه بدعوى حريّة التصرّف في ماله، ولذلك كان الخطاب في قوله – تعالى -: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ (65)، للأمّة ممثّلة في ولاة أمورها، وأضاف الأموال إلى ضمير غير مالكيها لأنّ مالكيها هنا هم السفهاء، بل وصف الأموال بأنّها قياما لأمور الأمّة" (66)

ـ تقديم مصلحة الأمّة في الثّروات بأنواعها والأموال على مصلحة الآحاد، حيث عرّف المصلحة في مبحث "بيان المصلحة والمفسدة "أنّ المصلحة قسمان: مصلحة عامّة: وهي ما فيه صلاحُ عموم الأمّة أو الجمهور، ولا التفاتَ منه إلى أحوال الأفراد إلّا من حيث إنّهم أجزاء من مجموع الأمّة، مثل حفظ المتموّلات من الإحراق والإغراق"(67)

2ـ تظافر الأدلّة في الشّريعة على العناية بمال الأمّة وثروتها: " وذلك وفق الشيخ ابن عاشور مبثوث في كثير من الآيات والأحاديث، بل أفاض في إيرادها ، وبرّر كثرة ما احتج به من الأدلّة : " لإزالة ما خامر نفوسَ كثير من أهل العلم من توهّم أن المال ليس منظوراً إليه بعين الشّريعة إلا إغضاءً، وأنّه غير لاق من معاملتها إلا رفضا" وفي ذلك تصحيح لمفهوم الزّهد في الدّنيا وترذيل المال، حتى أنّه نقل إجماع الصحابة على تخطئة أبي ذرّ في تحريضه على ترك الرغبة في المال، والانصراف عن جمعه(68) فقال: " وقد أجمع الصحابة في عهد عثمان بن عفان على مخالفة أبي ذر" وبيَّن أنّ تحذير الشّريعة من فتنة المال، إنّما هو للخوف من داعية النّفوس بالغريزة للتّكالب عليه والتّنافس تنافسا محظورا محرّما، قال: "وإذا استقرينا أدلّة الشّريعة من القرآن والسنّة الدالّة على العناية بمال الأمّة وثروتها، والمشيرة إلى أنّ به قِوامَ أعمالها وقضاءَ نوائبها، نجد من ذلك أدلّة كثيرة تفيدنا كثرتُها يقينًا بأنّ للمال في نظر الشّريعة حظّاً لا يستهان به"(69)

3ـ تحقيق غنى الأمّة بتعظيم ثروتها معيار لحسن سير نظام الأمّة وحفظه، إذ به يتمّ سلطانها ويفرض هيبتها بين سائر الأمم فتكون بذلك عزيزة منيعة، يقول ابن عاشور: "ما يُظَنُّ بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمّة وتقوية شوكتها وعزّتها إلاّ أن يكون لثروة الأمّة في نظرها المكان السّامي من الاعتبار والاهتمام" (70)

3ـ تغليب مقصد الصّلاح العامّ في انتظام أمر الأمّة وحفظ كيانها على الصّلاح الفردي فقال: "وبذلك فلو فرض أنّ الصّلاح الفرديّ قد يحصل منه عند الاجتماع

فساد، فإنّ ذلك الصّلاح يذهب أدراجاً، ويكون كما لو هبت الرّياح فأطفأت سراجا"[71]

4ـ تأكيد العلاقة الجدليّة بين حجم ثروة الأمّة وبين حجم نفوذها الدّوليّ وأنّ العلاقات الدّوليّة بين الأمم تتحدّد بالقدرة على التّأثير والنّفوذ، فكلّما كانت الأمّة فقيرة ومحتاجة كانت ذليلة وضعيفة، وكلما كانت غنيّة كانت مكتفية غير محتاجة، قوية عزيزة منيعة مهابة الجانب، يقول: "واعلم أنّ من جهات توازن الأمم في السّلطان على هذا العالم جهة الثّروة فبنسبة ثروة الأمّة إلى ثروة معاصريها من الأمم تعدّ الأمّة في درجة مناسبة لتلك النّسبة في قوّتها وحفظ كيانها، وتسديد مآربها وغناها عن الضّراعة إلى غيرها"[72]

خامسا: العلاقة الجدلية بين كفاية الفرد وكفاية الأمّة في مقاصد الشّريعة

ننوّه بين يدي هذه الفقرة أنّه لا نكاد نجد مثل الشيخ المقاصدي محمد الطاهر بن عاشور في التّأسيس النّظريّ للعلاقة الجدليّة بين كفاية الأمّة وكفاية الفرد، حيث أكّد أنّ كفاية الفرد / المواطن/ في التّشريع الإسلاميّ ليست إلا حلقة من حلقات كفاية الأمّة، ومسلكا أساسيّا لتحقيقها، ولأجلها أقيمت الزّكاة ركنا ثالثا من أركان الدّين، واستهدُف الافتقار بترسانة من الكفّارات والتّشريعات، وأنّ حفظ الأموال من قواعد كليّات الشّريعة التي لأجلها رتّبت أحكاما كثيرة تحفظ بها نظام نماء الأموال وطرق دورانها حتى قال الشيخ ابن عاشور"إنّ المقصد الأهمّ هو حفظ المال للأمّة وتوفيره لها، وأنّ مال الأمّة لما كان مجموعيًّا فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإنّ حفظ المجموع يتوقّف على حفظ جزئيّاته، وإنّ معظم قواعد التّشريع الماليّ متعلّقة بحفظ أموال الأفراد وآيلة إلى حفظ مال الأمّة"[73] فلا فكاك بين غنى الأمّة وغنى الأفراد بالنّظر إلى المآل، لشدّة الترابط بين الكفايتين: كفاية الفرد وكفاية الأمّة، لأنّ:"المال الذي يُتداول بين الأمّة يُنظرُ إليه على وجه الجملة وعلى وجه التّفصيل، فهو على وجه الجملة حقٌ للأمّة عائد بالغنى عن الغير.... وهو على وجه التفصيل باعتبار كلّ جزء منه حقّا راجعا لمكتسبه"[74] فضمان كفاية الأفراد وغناهم يحقّق غنى الأمّة وكفايتها، "لأنّ منفعة المال الخاصّ عائدة إلى المنفعة العامّة لثروة الأمّة كلّها"[75]

سادسا ـ مفهوم تحقيق الكفاية بين ضابط التخصّص وحتميّة النّجاح :

1ـ رعاية الموهوبين والنّوابغ من شروط تحقيق كفاية الأمّة: لقد كان للإمام الشاطبيّ السّبق بالتّأسيس لنظريّة تربويّة في سياسة الاستكشاف المبكّر للموهوبين

وذوي الأدمغة الاستثنائيّة من النّوابغ وأصحاب المهارات والملكات المميّزة، والتي تقع على الدّولة مسؤوليّة رعايتهم رعاية خاصّة، من أجل الاستثمار المستقبليّ فيهم بما يحقّق التفوّق وأرقى الفرص الممكنة للنهوض بالفروض الكفائيّة، وهي السّياسة التي تعتمدها الأمم المتقدّمة في زماننا، لاسيما في المجال العلميّ والتكنولوجيّ والمعرفيّ بشكل عام، بل وتخصّص لرعاية هؤلاء أرقى العلماء والمكوّنين في أرقى المؤسّسات التّعليميّة النّموذجيّة الابتدائيّة والثّانويّة والجامعيّة المدعومة بكلّ الضّروريات اللّوجستيّة للنّجاح والتفوّق...

قال الشاطبـــــي " إنَّ مواهب النّاس مختلفة، وقدراتهم في الأمور مُتباينة ومتفاوتة فهذا قد تهيَّأ للعلم، وهذا للإدارة والرئاسة، وذلك للصّناعة والزّراعة، وهذا للصّراع، والواجب أن يُربَّى كل امرئ على ما تهيَّأ له، حتى يبرز كلُّ واحد فيما غلب عليه ومال إليه، وبذلك يتربَّى لكلِّ فعلٍ هو فرضُ كفايةٍ، قومٌ... فإن كانت به قوّة زاد في السّير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائيّة وبذلك تستقيم أصول الدّنيا وأعمال الآخـــرة"[76] ، وقال -أيضا -: "وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كلّ واحد من الخُلق ما فُطر عليه وما أُلهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال فيظهر فيه وعليه ويبرز فيه على أقرانه ممّن لم يهيأ تلك التهيئة فلا يأتي زمان التعقّل إلا وقد نجم على ظاهرة ما فطر عليه في أوليته فترى واحدا قد تهيّأ لطلب العلم وآخر لطلب الرياسة وآخر للتّصنيع ببعض المهن المحتاج اليها وآخر للصّراع والنّطاح إلى سائر الأمور..."[77]

2- انتداب الأفضل للنّجاج في إنجاز المطلوب : إنّ مواهب النّاس مختلفةٌ متفاوتةٌ، والتخصّص، بلا شك، يزيد في الإتقان والمهارة ويحقّق الجودة والتفوّق والاكتشاف والاختراع، ويحدّ من الفوضى، فقد قال - تعالى- : ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدّين وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [78] ، ودلّت الآية على أنّه لا يمكن أن يكون كلّ النّاس علماء، أو حكّامًا أو مجاهدين...،بل تقتضي مصلحة الأمّة التنوّع وحسن توجيه الأقدر والأكفإ والأجدر للقيام بكلّ ما تحتاجه، وعلى أنّه يجب أن يُردَّ الاختصاص إلى أهله وأن لا يُفتات عليهم فيه، قال - صلى الله عليه وسلم- : (**من تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ**)[79] ورحم الله ابن حجر حيث قال: "ومن تكلَّم في غير فنّه أتى بالعجائب"[80]. قال الشاطبي" الله - تعالى - جعل أهل الشّريعة على مراتب، ليسوا فيها على وزن واحد، ورفع بعضهم فوق بعض، كما أنّهم في الدّنيا كذلك، فليس من

له مزيد فهم في الشّريعة كمن لا مزيد له، لكنّ الجميع جار على أمر مشترك"[81] وقال – تعالى- : ﴿ **لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ [82] وأنَّه صلى الله عليه وسلم:(أمر نَحوًا من عِشرين رجلًا فأذَّنوا فأعجبَهُ صوتُ أبي مَحذورَةَ فعلَّمَهُ الأَذانَ)[83] ،وقال في مسألة تأبير النخل:(**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ**)[84] وأشاد بكفاءات ومهارات أصحابه فأمر - صلى الله عليه وسلم - (ابنَ زَيْدٍ صَاحِبَ رُؤْيَا الأَذَانِ أَنْ يُلْقِيَ ذلكَ عَلَى بِلَال لِأَنَّهُ أَنْدَى مِنْهُ صَوْتًا)[85] وقال صلى الله عليه وسلم:(**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ...وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ**)[86] وعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قال:(**فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِين**)[87])، وأوْلى النّاس تكليفا بالمهام العليا، الأفرادُ النّوابغ وذوو الكفاءات والتّخصّصات المميّزة في كلّ علم وفنّ وصنعة، بل نجد نوعا من الالتباس راسخا لدى الكثير من الأدمغة والمهارات والكفاءات المسْلمة المهاجرة التي تسخّر نفسها ومواهبها في تمكين الدّول المعادية من الكفاية والرقيّ والتفوّق وتحرِم أمّتها من خدماتها بسبب ما يُبذل إليهم في تلكم الدّول من أجور أعلى ورفاه شخصيّ ومكانة مرموقة فيما يعرف بظاهرة نزيف الأدمغة المهاجرة إلى الغرب. وكان الواجب شرعا أن لا ينفع هؤلاء بذلك إلا أمّتهم ابتداء، ثم الإنسانية وفق منهج الاستخلاف في الأرض، وأنّ سدّ حاجات الأمّة واجب شرعيٌّ متعيّنٌ في هؤلاء قبل غيرهم.

3ـ وضع المخطّطات العمليَّة ومراعاة الأولويّات في تحقيق كفاية الأمّة :

إنّ فقه الأولويّات هو العلم بالأمور التي ثبت لها حقُّ التّقديم وفق الأدلّة الشّرعيّة، وتقدير المصالح والمفاسد وفق القواعد الأصوليّة الجّاري بها العمل، ذلك أنّ تحقيق الكفاية بعضه يتحقّقُ في زمن قريب، وبعضُه يحتاج لعقد من الزّمن وبعضه أولى وأوكد من غيره، لذلك على السّلطان ومؤسّسات الدّولة أن يكون لها من الهيئات من يرصد مقدّرات الأمّة وإمكانيّاتها وحاجاتها لوضع المخطّطات الكفيلة بتحقيق الكفاية وتوجيه العناية الى مجالات قبل غيرها، وضبط سلّم ترتيب الأولويّات، والأدلّة الشّرعيّة في وجوب ترتيب أوْلى المصالح ودفع أوْلى المفاسد، وفي ميزان التّرجيح فيهما أكثر من أن تعدّ، فانظرها في كتب الأصول والمقاصد.

كما يحتاج تحقيق الكفاية إلى حسن استثمار الثّروات البشريّة والماديّة المتاحة لا سيما في إنتاج العقول المبدعة وتطوير التّعليم والصّناعات والتكنولوجيّات وضبط سياسات للحدّ من نزيف هجرة الأدمغة والخبرات

التي تغويها الأمم المعادية حتى تبني بها مجدها وقوّتها بدل أن يفيد هؤلاء أمّتهم وينهضوا بما توجّب في حقّهم من فروض الكفاية التي تعيّنت في حقّهم بما توفّر لهم من القدرات والمهارات دون سواهم من المسلمين، ومطلوب منهم شرعا وفقها تقديم مصالح الأمّة على مصالحهم الدنياويّة المشتملة على الرّفاه ورفعة الأجرة والمكانة مع ما يصبّ جهدهم في هوان أمّتهم واستباحة سيادتها...

سابعا ـ حفظ نظام الأمّة وتحقيق غناها وكفايتها أساسٌ للاستخلاف والتَّمكين :

لا يخفى أن حفظ الأمّة من المعاني والحِكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها، وأنّه مقصد يستقي جذوره من مبادئ الاستخلاف والأمانة والتّسخير والتّمكين، وأنّ "مقصد الشّريعة من نظام الأمّة أن تكون قويّة مرهوبة الجانب مطمئنّة البال"[88] وبين ابن عاشور أنّ "من نُظُم سياسة الأمّة ما يرعوي إلى فنّين: الفنّ الأوّل: فنّ القوانين الضّابطة لتصرّفات النّاس في معاملاتهم، والفنّ الثاني، فنّ القوانين التي بها رعاية الأمّة في مرابع الكمال والذّود عنها أسباب الاختلال. وعماد الأوّل مكارم الأخلاق والعدالة والإنصاف، والاتّحاد والمساواة، وعماد الثّاني: المساواة والحريّة وتعيين الحقّ والعدل ومال الأمّة وتوفير الأموال وحماية البيضة والتّسامح ونشر الدّين"[89]، واعتبر ذلك معيارا لقياس السّيادة والسّلطان في العلاقات الدّوليّة، وأساسا لتحقيق مقصد حفظ نظام الأمّة فقال:"ما يُظَنُّ بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمّة وتقوية شوكتها وعزّتها إلاّ أن يكون لثروة الأمّة في نظرها المكان السّامي من الاعتبار والاهتمام"[90]، وأنّ ضعف الأمّة وافتقارها سبيل لذلّها وهوانها عند سائر الأمم، وقال في ذلك: "واعلم أنّ من جهات توازن الأمم في السّلطان على هذا العالم جهة الثّروة فبنسبة ثروة الأمّة إلى ثروة معاصريها من الأمم تعدّ الأمّة في درجة مناسبة لتلك النّسبة في قوّتها وحفظ كيانها، وتسديد مآربها وغناها عن الضّراعة إلى غيرها "[91]

إنّ تحقيق الكفاية التي تصنع القوّة وتحفظ الكيان وتبلغ بالدّولة الغنى ليس اجتهادا فرديّا أو ثمرة من ثمار سياسة الدّولة الحكيمة فقط، بل يتأسّس على نوع من التكاليف الكفائيّة المحمولة على الأمّة أفرادا ومؤسّسات ودولا يتضامن الجميع لإنجازها وتحقيق حصولها في مجالات واسعة، وهي من مسؤوليات القادرين، ممن تتوفّر فيهم الكفاءة، ومن مسؤوليات عموم الأمومة بإيجاد القادرين ورصد الامكانيات والجهود لتتوفر للأمة تلكم النّخب القادرة... وهي فروض تتجدّد بتجدّد حاجات الأمّة وتتّسع باتّساع التحدّيات العقائديّة التربويّة العلميّة الشّرعيّة، والعسكريّة

والاقتصاديّة والصناعيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة والتكنولوجيّة والاتّصاليّة.... ولا تكاد تنتهي إلى حدّ اللّهمّ الجاهزيّة العالية للأمّة "لأن تكون قويّة مرهوبة الجانب مطمئنّة البال"[92]، ومن هنا نفهم أن ما يورده العلماء من التكاليف الكفائيّة لا يكون إلا على وجه التّمثيل، وعلى سبيل الذّكر لا الحصر، وتنحو عباراتهم منحى الإطلاق كما في تعريف يوسف القرضاوي الكفاية بكونها " كلُّ علم أو عمل أو صناعة أو مهارة يقوم بها أمر النّاس في دينهم أو دنياهم، فالواجب عليهم حينئذ تعلّمها وإتقانها حتى لا يكون المسلمون عالة على غيرهم ولا يتحكّم فيهم سواهم من الأمم الأخرى"[93] وقد تقدّم مثله في كلام العلماء، وفي عبارات مؤسّس علم مقاصد الشّريعة بشكله المعاصر، الامام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

إنّ حفظ نظام الأمّة وتحقيق غناها وكفايتها مهمّة جماعيّة تحتاج بالضّرورة تخطيطا جماعيّا تجتمع فيه إرادة الدّولة والمؤسّسات الاجتماعيّة ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد لإنجاز مصلحة جماعية، ولرفع إثم جماعيّ، لا يمكن تصوُّره إلا في جماعة موحَّدة الفكر والشعور، ترتبط بتحقيق أهداف وغايات مشتركة، لذلك يُعدّ ترسيخ هذا الوعي في ضمير الأمّة وأفرادها واجبا كفائيّا أساسيّا، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، وبهذا يتحوّل فقه التديّن الصّحيح ضمن مشروع الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المقاصديّ، إلى مشروع تنمية بشريّة شاملة للأمة، ونهوض حضاريّ إسلاميّ يحرّك الجهود كلّها، وفئات المجتمع كلّه نحو الصّالح العامّ. وحفظ نظام الامة بتحقيق غناها وكفايتها.

تأتي هذه الرؤية المقاصدية لتواجه ما يشيع في أذهان أغلب المسلمين اليوم، من فهمٌ مشوّه للفروض الكفائيّة وحصرها في الجهاد وطلب العلم وإقامة الجنائز وردّ السّلام وحفظ القرآن وإقامة الصّناعات... بينما ترتبط هي على وجه التحقيق، وبالمعنى المعاصر، مفهومَ أمنٍ قوميٍّ ، وميزان للسّيادة في مسرح العلاقات الدّوليّة، وقد تسبّب ذلك الالتباس في تقهقر حضارتهم وهوانهم واستباحة سيادتهم واحتلال كثير من أراضيهم.

الخاتمة:

مثلت هذه الورقة مقاربة فقهيّة أصوليّة لموضوع " حفظ نظام الأمّة وتحقيق غناها وكفايتها في مقاصد الشّريعة الإسلاميّة لدى الإمام محمد الطّاهر بن عاشور، وقد تأسس البحث على استقراء الفكر المقاصدي للشيخ ابن عاشور من خلال كتابه

مقاصد الشّريعة الإسلاميّة بالتركيز على الحضور العميق لمقصد حفظ نظام الأمة، لا فقط في المبحث المخصص له، والذي عنونه بـ "مقصد الشّريعة من نظام الأمّة أن تكون قويّة مرهوبة الجانب مطمئنّة البال" بل في كلّ مباحث كتابه، وهو يغير بذلك مسلك الفقهاء قبله بمعالجة مصالح الأمة وحاجاتها الأساسية من خلال الفروض الكفائية ، نحو منهج نظر اجتهاديّ ينزل الأمّة منزلة الفرد ليقرر الأحكام الفقهية التي تحفظ مصالحه وحاجاته، والرّخص التي تراعي أزماته وضروراته، وأن تكون الهمة منصرفة بالكليّة لتحقيق الغنى عمن سواها من الأمم واستجماع أسباب المنعة والقوّة لتكون مهابة الجانب بين الأمم. وأن يكون ذلك بنوع خاص ومميز من المجتهدين الذين تتكاتف مهاراتهم وأفهامهم ضمن اجتهادي جماعي لأفضل ما تملك البلدان الإسلاميّة من العلماء الذين لديهم عمق الفهم وسعة الاستيعاب لمشكلات الأمّة مع القدرة على ابتكار حلول ابداعية لإمدادها بالمعالجة الشّرعيّة لاستبقاء عظمتها، واسترفاء خروقها، ووضع الهناء بمواضع النقب من أديمها.

إنّ حفظ نظام الأمّة وتحقيق غناها وكفايتها أساسٌ للاستخلاف والتَّمكين وهو مدخل مقاصدي للاستنهاض وتدارك حالة الضعف والهوان التي تعيشها الأمة، وهي مهمّة جماعيّة تحتاج بالضّرورة تخطيطا جماعيّا تجتمع فيه إرادة خيرة كفاءات وأدمغة الدّولة والمؤسّسات الاجتماعيّة والأفراد وبهذا يتحوّل التديّن الصّحيح ضمن الرؤية المقاصديّة إلى مشروع تنمية بشريّة، ونهوض حضاريّ إنسانيّ يحرّك الجهود كلّها، وفئات المجتمع كلّه نحو الصّالح العامّ.

التوصيات:

يوصي الباحث بالآتـــــي:

ــ إيــلاء "مقصد حفظ نظام الأمّة وتحقيق غناها وكفايتها" حظا أكبر من البحث والدراسة واستثمار الجهد التأسيسي للشيخ ابن عاشور في اتجاه مزيد من التطوير والتقعيد والتفريع والتأسيس النظري

ـ بعث مؤسسات بحثية أكاديمية تستكمل ما بدأه الشيخ ابن عاشور ضمن نفس الرؤية المقاصديّة لبناء فقه استنهاض الأمة والتمكين في جامعات العالم الإسلامي .

الهوامـــــــــــش:

1 انظر في ذلك: الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمّد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الميمنية،1325هـ، ط1، ص212 ، وابن منظور، أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت ط1،ج7،ص441و442 ، والفيروزآبادى، مجد الدّين أبو طاهر محمد بن يعقوب بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المجلس الأعلى للشئون الإسلاميّة، لجنة إحياء التراث الإسلاميّ، القاهرة، 1996، ط1، ج2، ص480.

2 وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة، (مجموعة من المؤلفين) الموسوعة الفقهيّة الكويتية، دار السلاسل الكويت، 1410ه / 1990م، ط 2، ج17، ص322.

3 ابن منظور، م س، ج14، ص295.

4 قلعجي، محمد رواس و قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988، ط2، ص482.

5 سانو، مصطفى، النظم التعليمية الوافدة في أفريقيا قراءة في البديل الحضاري ،كتاب الأمة، السنة 18، ع63، 1419هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الدوحة، ص43.

6 انظر في ذلك:

= ابن منظور، م س، ج12، ص 26. والراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، بيروت، 1412ه، ط1، ص22 ، ورضا، محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامّة للكتاب 1990، ط1، ج 2 ، ص220.

7 مؤسسة أعمال الموسوعة، الموسوعة العربية العالمية، ط2، الرياض، 1990، ص693.

8 أبو الفضل، منى، الأمّة القطب، موسوعة مفاهيم في بناء الوعي والسعي، مركز الفكر الإسلاميّ الاستراتيجي، ط2021،2، ج1،ص271.

9 هي منظمة إسلاميّة دوليّة تجمع سبعًا وخمسين دولةً إسلاميّة، وتصف المنظمة نفسها بأنها «الصوت الجماعي للعالم الإسلاميّ وأنها تهدف لـحماية المصالح الحيويّة للمسلمين البالغ عددهم نحو 1,9 مليار نسمة. وللمنظمة عضوية دائمة في الأمم المتحدة.

10 هي منظمة إقليمية تضم دولاً عربية في آسيا وإفريقيا مجموع سكانها العرب سنة 2021 حوالي 440 مليون نسمة.

11 هي منظمة دولية تجمع المناطق الناطقة باللغة البرتغالية، بمجموع سكان يقدر ب223 مليون نسمة .عن طريق اجتماع 09 دول.

12 أبو الفضل، منى، م س، ج1، ص273 وما بعدها

13 القرضاوي، يوسف، مقاصد الشّريعة المتعلقة بالمال، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدورة18، دبلن 2008م،ص 43.

14 يقول الشاطبيّ: وَالْحِفْظُ لَهَا يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ :أَحَدُهُمَا مَا يُقِيمُ أَرْكَانَهَا وَيُثَبِّتُ قَوَاعِدَهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ. وَالثَّانِي مَا يَدْرَأُ عَنْهَا الِاخْتِلَالَ الْوَاقِعَ أَوِ الْمُتَوَقَّعَ فِيهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ

= الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشّريعة، بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، 1994م،ج2، ص7.

15 ابن عاشور، محمّد الطاهر، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس، 2007م، ط2، ص78.

16 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدّوليّة،2004،ط 4، ص 194.

17 ابن منظور، م س، ج 11، ص333.

18 انظر في ذلك:
= جحيش، بشير بن مولود، في الاجتهاد التنزيلي، كتاب الأمّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر2003، ع93، ص43.
=الكلفوي، أبو البقاء، الكليات، مؤسسة الرسالة بيروت 1993م، ص296.
19 قلعجي، محمد رواس و قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988، ط2، ج1، ص94.
20انظر في ذلك: ابن منظور، م س، ج 15، ص136.
= قلعجي، محمد رواس،، م س ،ج1،ص334.
21 ابن منظور، م س، ج 15، ص225.
22 انظر: الفيروز أبادي، م س، ج1، ص26 ، و الفيومي، ، م س، ج3،ص733.
23 البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المكتبة الإسلاميّة استانبول 1979م،ط1، ج4، ح 1914
24 المعجم الوسيط، م س، ج2، ص793.
25 الأصفهاني، م س، ج1،ص437.
26 الغزالي، أبو حامد ،محمد بن محمد، الوجيز، دار الكتب العلمية لبنان1997م، ط1،ج2، ص188
27 انظر في ذلك بحثنا في مفهوم : الكفاية من ص 101 الى ص 117. ج5، وموسوعة المصطلحات الإسلاميّة تأصيل وضوابط، مركز الفكر الإسلاميّ والدراسات المعاصرة و الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ط1،2023.
28الرّصّاع، محمد الأنصاري، دار الغرب الإسلاميّ1983،ط1،ج1،ص321.
29 القرضاوي، يوسف ،م س، ص35 وما بعدها
30 ابن عاشور، م س، ص 164
31 م ن،ص167
32 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدّين، دار الكتب العلمية لبنان 1986م،ط1،ج1،ص27.
33 منهم : إمام الحرمين والغزالي وابن قدامة والقرافي والطوقي .... انظر في ذلك" الغزالي، الوجيز، م س، ج2، ص180 وما بعدها = موسى، محمد محمد عزب، فرض الكفاية وأثره في تحقيق المقاصد الضرورية في الشّريعة الإسلاميّة، كلية الشّريعة والقانون، جامعة الأزهر، على موقع : https://drya.journals.ekb.eg
34 الغزالي، الوجيزم س،ج2،ص188
35 القرافي، أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي، الفروق، عالم الكتب، ج1، ص127.
36 الشوكاني نيل الأوطار ج9، ص296.
37 الموافقات، م س، ج1، ص278.
38 م ن، ج1، 286 و287.
39 م ن، ج1، ص283.
40 ابن عاشور، م س، ص 134و135..
41 م ن، ص135.
42 م ن، ص135.
43 م ن، ص121.
44 م ن، ص122.
45 م ن، ص35

46 م ن، ص 138.
47 م ن، ص 135 و136.
48 م ن، ص 137.
49 م ن، ص 137.
50 م ن، ص134.
51 م ن، ص 134.
52 م ن، ص 60.
53 م ن، ص07.
54 م ن، ص61.
55 م ن، ص63.
56 م ن، ص 153.
57 م ن، ص 167.
58 م ن، ص63.
59 م ن، ص167.
60 م ن، ص115.
61 م ن، ص 164.
62 م ن، 165.
63 م ن، ص 167.
64 م ن، ص167.
65 سورة النساء، الآية 5.
66 م ن، ص 167.
67 م ن، ص63.
68 وذلك في دعوته الناس إلى الانكفاف عن جمع المال، وإنبائه إياهم بأن ما جمعوه يكون وبالاً عليهم في الآخرة، إذ كان يجهر بذلك في دمشق ويقول" :بشّر الذين يكنزون الذهب والفضة بمكاوٍ من نار تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم " حتى شكاه معاوية إلى عثمان، فكتب إليه عثمان أن يرجع إلى المدينة، ثم تكاثر الناس عليه فاختار العزلة في الرَّبَذَة . ذكره الشيخ ابن عاشور بالهامش ص164.
69 م ن، ص164.
70 م ن، ص 164.
71 م ن، ص 124
72 م ن، ص 169.
73 ابن عاشور، م س، ص 167.
74 م ن، ص168
75 م ن، ص168
76 الشاطبي،الموافقات،م س، ج1،ص176 وما بعدها.
77م ن،ج1،ص284.
78 سورة التوبة، الآية 122
79ابن حجر، الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر1983م،ط1،ج1،ص271
80 ابن حجر، العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت،1379ه،ط1،ج3،ص584.

81 الشاطبي،الموافقات،م س،ج1/179- 180
82 النساء الآية، 83
83 الهيتمي، تحفة المحتاج، م س،ج1،ص271
84 مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية ولإفتاء والدعوة والإرشاد، 1400 هـ- 1980م ،ح2362
85 أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني،دار الرسالة العالمية،1430ه/2009م،ط1،ح498
86 الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1،ح3790.
87 البخاري ،م س،ح4302
88 م ن، ص164.
89 م ن، ص115.
90 م ن ،ص164
91 م ن، ص167
92 م ن، ص243.
93 القرضاوي، م س، ص47